

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٩٧٣ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - حسم من راتب - استرداد مبلغ مصروف بالخطأ - إجراءات تحصيل ديون الدولة - عيب مخالفة النظم واللوائح - تعريف دين الدولة - تعريف المدين - قرار مستمر الأثر.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن الحسم من مرتبه الشهري جراء صرف مبلغ له عن طريق الخطأ - تضمن النظام أن تحصيل ديون الدولة يكون وفق إجراءات محددة وعن طريق السلطة القضائية - الثابت عدم اتخاذ المدعي عليها الإجراءات النظامية لاسترداد المبلغ المصروف للمدعي عن طريق الخطأ، وذلك بالمخالفة للنظام - تعيب القرار محل الدعوى بعيب مخالفة النظم واللوائح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المواد (١، ١٣، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٠ هـ حاصلها: أنه تم ابتعائه للدراسة في الخارج لمدة ثلاث سنوات ونصف تقريباً، وأن المدعى عليها قد أودعت مبالغ عن طريق الخطأ في حسابه طيلة هذه الفترة، وأن المدعى عليها قامت بإصدار قرار حسم مبلغ وقدره (٤, ٣٣٥) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً من راتبه الشهري، وختم صحيفة الدعوى بطلب الحكم بإلغاء قرار الحسم. وبقيد هذه الدعوى قضية، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، وبتاريخ ٢/٣/١٤٤٠ هـ تقدم المدعي بطلب عاجل يطلب فيه وقف تنفيذ قرار المدعى عليها لحين الفصل في أصل الدعوى. وبجلسة ١٢/٣/١٤٤٠ هـ نظرت الدائرة طلب المدعي العاجل وحكمت بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها. وبجلسة ١٦/١٠/١٤٤٠ هـ أحال المدعي على ما ورد في صحيفة دعواه، حاصراً طلبه بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي بحسم مبلغ من مرتبه الشهري. وبجلسة ٥/١/١٤٤١ هـ قدم المدعي مذكرة حاصلها: أن إدارة الشؤون الصحية لم تقم بتطبيق النظام طوال مدة ابتعائه التي امتدت لقراءة ثلاث سنوات ونصف. وأضاف أن معاملته مرت على جميع القنوات الرسمية والإدارات والجهات المعنية، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبجلسة ١٤/٤/١٤٤١ هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن مدى اتخاذ المدعى عليها الإجراءات المنصوص عليها

في نظام إيرادات الدولة؟ فطلب أجلاً للرد. وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة يتضح منها عدم اتخاذ المدعى عليها للإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة. وبعرض ذلك على المدعي، قرر اكتفائه، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على التالي.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد دراسة القضية، وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٠هـ المتضمن الحسم من راتبه مبلغاً وقدره (٤,٣٢٥) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً؛ ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ لأنها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة وفقاً لقرارات وقواعد الإحالة والتوزيع المنظمة لذلك. أما عن قبول الدعوى، فإنه لما كان القرار المتظلم منه قراراً إيجابياً متجديداً مستمراً؛ فإن ميعاد الطعن عليه يظل متجديداً، فتكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً. وأما عن

موضوع الدعوى، فإن حقيقة دعوى المدعي تتمثل في إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٠هـ المتضمن الحسم من راتبه مبلغاً قدره (٤,٣٣٥) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً. وبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ نصت على أن: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، كما نصت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على أنه: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وبما أن النظام ذاته عرّف الدين في مادته الأولى بأنه: "كل مال مستحق للدولة"، كما عرفت المدين بأنه: "كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة"، وبما أن المدعى عليها لم تثبت قيامها باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة؛ وعليه يتضح أن ما قامت به المدعى عليها من حسم مبلغ قدره (٤,٣٣٥) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً من راتب المدعي الشهري لاسترجاع ما تم صرفه للمدعي عن طريق الخطأ مخالف للطريقة النظامية الصحيحة للمطالبة بالدين المستحق، إذ إنه لا يصح معالجة الخطأ بخطأ آخر؛ وعليه فإن القرار يُعد معيباً بعيب مخالفة النظم

واللوائح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها المديرية العامة للشؤون الصحية

بمنطقة الباحة رقم (...) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٠هـ المتضمن حسم مبلغ قدره

(٤,٣٣٥) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً من مرتب (...) الشهري.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.